

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني : قال عليه السلام : .

- " إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة " .

قلت : غريب وأخرج البخاري في " صحيحه (1) " عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس انتهى . وأخرج مسلم (2) عن سلمة بن الأكوع قال : كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفياء انتهى . وأما حديث عبد الله بن سيدان (3) " بكسر السين المهملة " السلمي قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق وكانت خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر . وعثمان نحوه قال : فما رأيت أحد عاب ذلك ولا أنكره رواه الدارقطني وغيره فهو حديث ضعيف قال النووي في " الخلاصة " : اتفقوا على ضعف ابن سيدان (4) .

(1) في " باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس " ص 123 ، وفي " الأوسط - للطبراني " من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس صلى الجمعة وإسناده حسن " تلخيص " ص 134 .

(2) في " كتاب الجمعة " ص 283 .

(3) " سيدان " كذا في الأصل وقيل : سندان " بالنون - بعد السين " .

(4) قال الحافظ في " الفتح " ص 321 - ج 2 : وذكر حديث عبد الله . ورواته ثقات إلا عبد الله بن سيدان وهو " بكسر المهملة بعد تحتانية ساكنة : فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة قال ابن عدي : شبه المجهول وقال البخاري : لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه ثم ذكر من عمل أبي بكر . وعمر . وعلي على خلاف حديث ابن سيدان بأسانيد

صحيحة